

الرسالة

[ص 331] أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " : " أن رسول الله ﷺ نهى
عن المزابنة . والمزابنة : بيع التمر بالتمر كيدًا ولا يبيع
الكرم بالزبيب كيدًا " (1) .

أخبرنا " مالك " عن " عبد الله بن يزيد " مولى " الأسود " [ص 332] بن سفيان " أن
زيدًا أبا عبيد الله " أخبره عن " سعد بن أبي وقاص " : " أن رسول الله ﷺ نهى
سئل عن شراء التمر بالزبيب ؟ فقال النبي ﷺ : " أيا يندقص
الزبيب إذا يبيع ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك " (2) .

[ص 333] أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " عن " زيد بن ثابت " : " أن
رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريضة أن يبيعها بخمرها " (3) .

أخبرنا " ابن عينة " عن " الزهري " عن " سالم " عن أبيه " زيد بن ثابت " : " أن
النبي ﷺ رخص في العرايا " (4) .

[ص 334] قال " الشافعي " : فكان بيع الزبيب بالتمر مذهبنا عنه لنهي
النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يبيع وقد نهى عن التمر
بالتمر إلا مثلًا بمثل فلامًا نظرًا في المتعقبات من نقيض الرطب إذا يبس كان
لا يكون أبدًا مثلًا بمثل إذ كان النقيضان مغيبًا لا يعرف فكان يجمع معنيين
: أحدهما التفاضل في المكيلاة والآخر المزابنة وهي بيع ما يعرف كيدًا بما
يجهل كيدًا من جنسه فكان مذهبنا لمعنيين .

فلامًا رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر كيدًا لم تعدوا العرايا أن
تكون رخصة من شيء نهى عنه أو لم يكن النهي عنه : عن المزابنة والرطب بالتمر : إلا
مقودًا بهما إلى غير [ص 335] العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به
الخاص .

(1) البخاري : كتاب البيوع / 2026 مسلم : كتاب البيوع / 2846 مالك : كتاب البيوع /
1140 .

(2) الترمذي : كتاب البيوع / 1146 النسائي : كتاب البيوع / 4469 أبو داود : كتاب
البيوع / 2915 ابن ماجه : كتاب التجارات / 2255 مالك : كتاب البيوع / 1139 .

(3) البخاري : كتاب البيوع / 2039 مسلم : كتاب البيوع / 2838 مالك : كتاب البيوع /

(4) البخاري : كتاب البيوع / 2028 مسلم : كتاب البيوع / 2043 النسائي : كتاب

البيوع / 4460